محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٦/٨٩٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

**عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيـل العمـري**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**د. محمـد فريحـات، أحمـد المومنـي، محمـد المحاديـن، محمـد سامـح الدويـك**

---

lawpedia.jo

**المميـــز :-**

**وكيلتـــه المحاميـا**

**المميـــز ضـــده :-**

الحـــق العـــام .

**بتاريـــخ** ٢٠٠٦/٤/٢٧ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠٠٤/١٤٧٣ فصل ٢٠٠٤/١٢/٥ **المتضمـن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٤/٨٨٢ فصل ٢٠٠٤/١٠/١٠ **القاضـي :-**

١- **عملاً بالمادة (٤٠٤) وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عـن جناية السرقة ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبـره المحكمـة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر وعملاً بالمادة (٤/٩٩) عقـوبات تخفـيض العقـوبة بحقـه لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة توقيفه عن جناية السرقة .**

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٤٠٤) وبدلالـــة المادة (٢/٧٠) من قانون العقـــوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة ســـنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة توقيفـــه عـــن كـــل جـــناية مـــن جـــنايات الشروع التام بالسرقـــة خلافـــاً للمادتـــيـــن (٤٠٤ و ٧٠) عقوبات ، ونظراً لإسقاط المشتكين حقهم الشخصي مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـــرياً فتقرر وعملاً بالمادة (٤/٩٩) تخفيض العقوبة المحكوم بها عن كل جناية من جنايات الشروع بالسرقة .

٣- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقـــوبات بحقه وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مـــدة توقيفه وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- جاء قرار المحكمة مجحفاً بحق المميز من حيث تجريمه بجرم السرقة التامة ومن حيث المدة المحكوم بها .

٢- لم يعترف المميز بارتكاب جرم السرقة وأخطأت المحكمة في إسنادها جرم السرقة الكاملة إليه .

٣- قام المميز بتسهيل مهمة المحكمة باعترافه بجرم الشروع بالسرقة .

٤- قـــام المميز بإعادة شيكات كانت بحوزته للمشتكي قبل بدء المحاكمة وقبل القبض عليه وهذا أن دل فإنما يدل على ارتجاع المميز عـــن جـــرم الســـرقة وارتداده عنه وندمه والرغبة في التوبة وطلب الغفران .

٥- أســـقط المشـــتكون حقهـــم الشخصي عن المميز حيث أن الأغراض والأجهزة المعدة للسرقة بقيت في أماكنها وفي حرز أصاحبها ولم يفقد أي منها .

**لهـــــــــــــذه** الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

**بتاريـــــــــخ** ٢٠٠٦/٧/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

**القـــــــــــــــــــرار**

**بالتدقـيــق والمداولـــــة نجـــد** أن النيابة العامة قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته بالتهمتين التاليتين :-

**١- جناية السرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات .**

**٢- الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات مكررة ثلاث مرات .**

**وتـــتلخـــص** وقائـــع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة انه وبتاريخ ٩٩/٦/٤ توجه المتهم ومعه آخرين بواسطة باص كان يقوده المتهم إلى حيث تقع مكاتب كل من المشتكين وصعد المتهم في حين ظل المتهمان في الباص بانتظاره وأقدم على الدخول إلى مكاتب المشتكين وقام بوضع أجهـــزة كمبيوتـــر وآلات طابعة وأجهزة فاكس داخل كراتين تمهيداً لحملها بواسطة الباص بمساعدة المتهمان غير أن المشتكي فاجأ المتهم وهو يفتح الباب الأمر الذي دفعه للفرار بواسطة الباص وفي الطريق نزل المتهمان وألقي القبض عليهما .

باشـــرت محكمـــة جـــنايات عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واســـتكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٨٢ قضت فيه بتجريم المتهم بما يلي :-

**١- عمـــلاً بالمادة (٤٠٤) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثـــلاث ســـنوات ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي قررت تخفيض العقـــوبة عمـــلاً بأحكـــام المادة ٤/٩٩ عقوبات إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .**

**٢- عمـــلاً بأحكام المادة (٤٠٤) ودلالة المادة (٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم عن كل جرم ولإسقاط**

lawpedia.jo

**المشتكين مراد ونبيل ومازن حقهم الشخصي قررت عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم عن كل جرم .**

**وعمـــلاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحقه وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .**

لـــم يرض المتهم نضال بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٤/١٢/٥ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٤/١٤٧٣ قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يقبل المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ .

ثـــم قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

**بالـــــرد علـــــى أسبـــــاب التمييـــــز :-**

**وعـــن الأسبـــاب الأول والثانـــي والثالـــث والرابـــع** المنصبـــة على تخطئة المحكمـــة مـــن حـــيث تجريم المميز بجرم السرقة التامة ولم يعترف بها وأنه سهل مهمة المحكمـــة بارتكابه جرم الشروع بالسرقة وأن المميز قد أعاد الشيكات قبل البدء بالمحاكمة مما يدل على ارتجاع المميـــز عن جرم السرقة .

في ذلك نجد أن محكمة الموضوع قد استندت في قرارها المميز إلى إعتراف المتهم لـــدى المدعي العام بالإضافة إلى بينات أخرى تسانده وتدعمه بقيامه بالدخول إلى العمارة التي توجد فيها مكاتب المشتكين وقيامه بخلع أبواب المكاتب وسرقة بعض أجهزة الكمبيوتر ووضعها في كراتين عند مدخل العمارة تمهيداً لسرقتها إلا أنه ولأسباب خارجه عـــن إرادتـــه لم يتمكن من إتمام سرقة الأجهزة بسبب حضور المشتكي إلى العمارة الـــذي شاهده حيث استطاع المتهم من الهرب بالباص الذى كان معه وتمكن المشتكي مـــن أخذ رقم الباص هذه الأفعال التي اقترفها المتهم شكل بالتطبيق القانوني سائر أركـــان وعناصر جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ ودلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات .

كمـــا أن قيام المتهم بسرقة ثلاثة وخمسين شيكاً من داخل المؤسسة العائدة للمشتكي بعد خلع باب المكتب والهرب بها وإعادتها للمشتكي بعد أن انكشف أمره هذه الأفعال

التـــي اقتـــرفها المـــتهـــم تشـــكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ عقوبات .

ولمـــا كانت محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في وزن البينة وتقديرها دون معقب عليها من قبل محكمتنا شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً ومقبولاً ومستنداً لأساس ثابت بالدعوى .

وحـــيث أن اعتـــراف المتهم لدى المدعي العام جاء واضحاً لا غموض منه وجاء منســـجماً مع أقوال المشتكين فيكون هذا الاعتراف بينة قانونية صالحة لإقامة حكم عليها وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من تجريم المتهم بجناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ عقـــوبات وتجـــريمه بجـــناية الشروع بالسرقة بحدود المادة ٤٠٤ ودلالة المادة ٧٠ عقـــوبات يكون موافقاً للقانون . ولا يغيـــر من الأمر شيئاً إعادة المتهم للشيكات للمشتكي بعـــد أن انكشـــف أمـــره لأنـــه لم يعدل باختياره عن جرم السرقة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

**وعـــن السـبـــب الخامـــس** ومفاده أن المشتكين قد أسقطوا حقهم الشخصي عن المميز .

فـــي ذلك نجد أن محكمة الموضوع قد أخذت بالأسباب المخففة التقديرية واعتبرت إســـقاط الحـــق الشخصـــي سبباً مبرراً لتخفيض العقوبة ضمن صلاحياتها التقديرية حيث قضت بتخفيض العقوبة إلى الحد المسموح لها ممارسته مما يتعين رد هذا السبب .

**لـــــــذا نقـــــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــــد القـــــرار المميـــز** وإعـــادة الأوراق لمصدرهـــــا .

**قـــراراً صدر بتاريخ ١٤ شـــوال سنـــة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١١/٥م.**

**عضـــــو** **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

**عضـــــو** **عضـــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــق**

غ . ع

lawpedia.jo